اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة دولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكربت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بــــ "الدولتان المتعاقدتان")؛

رغية منهما في خلق الظروف الملائمة انتمية التعاون الإقتصادي وتعبية بمسا يحقق مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تهيئه الظروف المواتية والضمان المناسب لاستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين فسي إقليسم الدولسة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن تشجيع تدفق الاستثمارات بينهما والحماية المتبادلة لمثل هذه الإسستثمارات سيكون حافزاً لتتشيط المبادرات في العمل التجاري لغرض الازدهار الاقتصادي ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولاً من الاتفاقية الموقعية بين البلدين في ١٥/٥/٥/١ بما يتلاعم مع التطورات الاقتصادية الداخلية وعلمي الصعيد الدولي ؛

ققد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

ا به

الأغراض هذه الإنفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

ا- يعني مصطلح "إستثمار "كافة أنواع الأصول التي تقع في دولــة متعاقدة والتــي
 يمتلكها ، أو يكون له فيها مصلحة غالبه ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخــرى
 يطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينمــا
 كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة وذلك وفقا المقوانين واللوائح التي تــنظم
 النشاط الاستثماري في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويشمل هذا المصطلح على
 وجه الخصوص لا الحصر :

- (أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات
 والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق
- (ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع تجاري أو مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشاودة ، والدين الأخرى والقروض والأوراق المالية التي بصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة .
- (ج) مستحقات بأموال و مستحقات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة
 إقتصادية .
- (د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم والنمائة المصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة .
- (هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح
 تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو

الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيــع المنتجــات ، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير فيي الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تع إعادة إستثمارها به ان يؤثــو في طبيعتها كابستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المدتة خط بها لحرض إعادة. الإستثمار، والناتج عن "التصقية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد

٢- يعني مصمطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

- (أ) شخص طبيعي بحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها الناقذة ؛
- (ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛
- (ج-) أي شخص اعتباري أو أي كيان اقتصادي آخر تم تأسيسه بصورة قانونيسة بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛
- (د) إذا كان لأشخاص اعتباريين أو طبيعين تابعين لدولة متعاقدة ما يزيد على الدخة نصف راسمال شخص اعتباري أو كيان اقتصادي قائم قانونيا في مولة ثالثة ويكان ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان الاقتصادي يستثمر في إقليم الدولة المتعادة الأخرى فإن ذلك الشخص يستبر شخصاً اعتبارياً تابعاً الدولة المتعاددة الأولى لأخراض هذه الاتلقية .
- ٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحتقها استشمار ، يعض النظر عن الشكل المذي تتفع به ، وتتضمن ، على وجه الغصوص لا الحصر ، الأرباح والقوائد والأربساح الرأسمالية وأرباح الأسهم والاتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفئية أو مدفوعـات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .
- ٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينذ لفرض الإنتاع الكاني أو الجزئي للاستشار.

٥- يعتى مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت: أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقًــاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية؛

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمناه الداخلية والبحر الإكليمين والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصعة السيادة الدولة أو لولايتها الإكليمية وفق أحكام القانون الدولي والقوانين المرعبة في جمهورية مصر العربية .

٦ - يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولسي
 من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً الأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولسي
 وأي تعديلات عليها .



مادة ٢ قيول وتشجيع الإستثمارات

 ١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وققاً لقوانينها ونظميا النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليميا ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢٠- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هـــذه
 الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقـــة بــها الآذونـــات والموافقــات والإجـــازات

Ę, والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح يه ووقق المحددة بقوانينها ونظمها

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسسبة انتلم وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها.


المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا مــــن الفنييــن والإدارييــن المعينيــن الأشخاص الطبيعيين ، ويحسن نية على دراسة طلبات المسستثمرين التابعين للدواسة خ- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، ووققاً لقرانينها ونظمها المتعاقة بدخول وإقامة وعمل

الاستئمار وذلك للدخول والإقامة المؤقئة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المبائس نفس المعاملة قيما يتعلق بالدخول والإثامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضنيفة . لأغراض

الدخول خص رئیسے پختسارہ وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولــــة المتعــ المستثمر ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي ب الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شــــ والإقامة والعمل في إقايم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

تسمح كل من الدولتين المتعاقدتين ، في الحدود التي تسمح بها قوانينها وأنظمتها ، بأنه عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، أن يتم ذلك بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .





بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتتميسة وصيانسة وتوسم

- ٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل النعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ المحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافسة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشمخاص مسن اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتتفيذ الحقصوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها .
- ٤- لا يجوز لأي من الدواتين المتعاقدتين أن تغرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء العواد ، أو الطاقة ، أو الوقسود أو وسسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نرع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خسارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثائثة .
- ٥- لا يجوز إخضاع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تلحدق ضررا بها أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عاملة التطبيق .
- ٣- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي مسن الدولتيان المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجئة التكليق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

بتعين على كل من الدولتين المتعافدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرف أ فيـــه
 يتعلق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمســـتثمرين تــابعين الدولسة المتعـــاقدة الأخرى.

مادة ٤ عائدات الاستثمارات

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الدولة المتعساقدة المضيفة لمها وكذلك ناتج التصنفية بنفس الحمايسة والامتيسازات الممفوحسة للاسستثمار الأصلى.

مادة ه أحكام الدولة الأكثر رعاية

- ١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقسوم بسها فسي إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمتحها في ظروف مماثلسة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .
- ٢- تمنح كل دولة متعاقدة في إقليمها لمستثمري واستثمارات وعائدات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التبي تمنح لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة .
- ٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولـــة متعاقدة بــان تقــدم
 المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى في أن معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتـــج
 عن:

- (أ) أي إتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لماثل تكسون أي مسن شكل آخر مماثل تكسون أي مسن الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛
- (ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشـــريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٦ التعويض عن الضرر أو الحسارة

- ا- يمنح المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة شمسخب أو احداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعدادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .
- ٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١، فإن المستثمرين التسابعين لإحسدى الدولتيسن
 المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في
 تلك الفقرة وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والثانجة عن :
 - (أ) الاستيلاء الموقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛
- (ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سطاتها دون أن يكون ذلك اسبب العمليات التتالية أو دون أن منطقة المسبب العمليات التتالية أو دون أن منطقة المسبب المسلبات المتالية المسبب المسلبات المسلبا

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مسدة الاستيلاء أو نتيجة تعمير مملكاتهم ، ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٧ <u>نـــزع الملكيــــة</u>

- 1- (1) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بسها مستثمرون تسلعون لأي مسن الدولتيسن المتعاقدة الأخرى للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو المصادرة أو يخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وقعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووققاً لإجراءات قانزية معمولاً بيا بصفة عامة وطني الساس عدم التمييز ووققاً لإجراءات قانزية معمولاً بيا بصفة عامة و
- (ب) يتم تحديد التعويض عن الاستثمار المنزوع ملكوته وققاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار في الوقت الذي يسبق مباشرة لجراء نزع الملكوة أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة عانية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد ب "تاريخ التقييم") . يتم حسساب هذا التعويض بعملة قابلة التحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أسساس القيمة السوقية لمعر المصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فسائدة ، مسن تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع ، بسمع تجاري يتم تحديده علمسى أسساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصميمارة في النين (فيبور) أو ما يعادله .
- (جــ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولَة و فَــلَنَّ اللهِ الموقية العواقية الع

والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في تيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمـــة التدفــق النقــدي المحتسب والتيمة الدفترية والشهرة التجارية . يتم دفع مبلغ التعويض المحدد نــهائيا على الغور المستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبـــدون تأخير

- ٧- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في النقرة ١، ودون الإخسلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ١٠ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الدق قسبي المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم استثمار ، ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .
- ٣- يشمل " نزع الملكية " أيضا الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً غالباً أو مهماً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .
- ٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعساقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء مسن الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عتها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو مصالحه الغالبة أو الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .



مادة ۸ تحویل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات و إجراءاتها

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحديل
 الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

- (ب) العائدات ؛
- (جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الديسن و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛
 - (د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار اليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛
 - (هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؟
- (و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذيـــن
 لهم صلة بالإستثمار ؛
 - (ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٦ و ٧ ؛
 - (--) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٩ ؟
 - (ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .
- ٢- تسمح كل من الدواتين المتعاقدتين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديها ، بتتفيد تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود لا مبرر لهما ، بإتمام التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق .

مادة ٩ الحلول محل المستثمر

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلسها ("الطرف الضامن") تأسست أو ثم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليسم الدولمة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المصنيفة") ، فإن على إلدولة العضيفة") ، فإن على إلدولة العضيفة الاعتراف :

- (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قــــالنوني عــن كـــل المعتــوق والمطالبات الفاتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛
- ٧- في كانية الظروف ، يحق للطرف الضامن :
- (i) نفس المعالملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعسيد بسها بمتنصمي المتازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛
- (ب) أية مدفوحات يتم استلامها بناء على ثلك الحقوق والمطالبات.
- دون الإخلال بالمادة ٨ ، فإن أي مدفور عات يستلمها الطرف الفنامن بالعملة المحلية بناءً
 على الحقوق والمطالبات الدكتسة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطـــرف
 الفنامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكيدها في إقليم الدولة المضيفة .

1.516

تسرية المناز عات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

- المنازعات الذي تشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرري فيما
 يتحلق باستثمار يعود الأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان
 بالطرق الودية
- ٢- إذا تعذر تسوية كلك الدباز عات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفـي الـنزاع
 التسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحـلي
 بإختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :
- ائي تخص بناك ؛ اي طيه سيناً ؛
 - (أ) محكمة الدولة المتعاقدة المضيقة للاستثمار التي تخقص بذلك ؛
- (ب) طبقاً لأية لجراءات مناسبة لتسوية النزاع متنق عليها مسبقاً ؛

- (ج) وققاً لأحكام النصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار
 رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠؛
 - (د) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ؛
 - (هــــ) تحكيم دولمي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .
- ٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجسهات التالية :
- (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشائه بناءً على التفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحـــة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن علــــي النزاع ؟
- (ب) محكمة تمكيم تتشأ بمرجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لتسانون التجارة الدولية (بونسترال) ، حسيما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف فسي النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العسام للمركز) ؛
- (جــ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.
- ٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحساكم التابعة الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت المحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التجويض عن أي أضرار .

- ٦- (أ) الموافقة الواردة بالنقرة ٥، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفسى بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الشاتي من اتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك فسي ١٠ يونيو/حزيران 1٩٥٨ ("إتفاقية تيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .
- (ب) أي تحكيم بمرجب هذه العادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة على علاقمة أو معاملية تجاريمة لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .
- (ج) ان تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بعنح الحماية الدبلوماسية أو التقسدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر أو بتطبيقه بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.
- ٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقتاً لتلك التواعد من القانون حسبما أتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مشلل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقسها ، أخذاً في الاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

- 10 -

٩ - يجب أن لا نقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي حال من الأحرال ، باتخاذ أي عمل أو إجراء يكون من شأنه تعطيل أية إجراءات قضائية أو إجراءات التحكيم أو خلاف ذلك أو في تتغيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجرز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصسة على كسون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناء على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضسرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١١ تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

- ١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسرية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه
 الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .
- ٧- إذا لم يتم تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تحريسري لعقد تلك المشاورات أومن تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتيان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخسرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وقتاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣- تشكل محكمة التحكيم على النحر التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحسداً ويتكنى هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين شلال شهرين ، والرئيس خلال أربعـة أشهر من تاريخ لخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها فـــــي عرض النزاع على محكمة تحكيم .
- إذا لم تراع المدد المحددة في الفترة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتحـــاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدوليـــة الإجـــراء التعيينـــات

اللازمة . قاذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني يحدى الدولتين المتعساتدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه المهمة المنكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العسدل الدولية ، أجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العسدل الدولية مسن مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكسورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والسذي لا يكون مسن مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

تتخذ مدكدة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكسام هذه الإثاقية ولقواحد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين أتماب عضو محكمة التدكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب معتلها في إجرواهات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك اي تكاليف أخرى فتقصلها كلنا الدولتان المتعاقدةان مناصفة بينهما ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ناك .

)

مادة ١٢ تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب التسانون الدولتي هده القائدة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعساقدتين بالإضافة إلى هده الاتفاقية, تتضمن حكماً ، سراء كان عاماً أو خاصاً ، تمنيح الإستثمارات أو الأنشيطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكستو رعايية مسن ثالف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بالتر الذي يرفر

معاملة أكثر رحاية .

مادة ١٣ نطاق (لاتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخسرى وفقاً لتشسر يعاتبها وقوانينسها وانظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية ، ولكن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكسون قد نشأت قبل سريان نفاذها حتى لو امتدت آثارها بعد ذلك التاريخ .

مادة ١٤ نفساذ الإتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية الملارسة بقبول الدولة النهائي لأحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها لدخول هــذه الإتفاقيــة حــيز النفــاذ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار

مادة ۱۵ العسدة و الانهسساع

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرون (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة المدة
 أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابية
 قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة الاحقة ، ينيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام بجدة ...
 الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء ...

وإشهاداً على ذلك ، قام المغوضون المعديون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هـــذه الاتغاقية.

وقعت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ٤٢٢ اهد الموافدق ليدوم السابع عشر من شهر أبريل ٢٠٠١م، من أصلين باللغة العربية، ولكل من الأصليين حجيدة متساوية



إتفاقية رقم ١٧٨٩ بتاريخ /٢٠٠٦/٣ - صفحة رقم ١٨ من ١٨